

هل يأثم الإنسان إذا تكلم بكلمة محرمة أو مكرروحة عن تسرع أو بدون علم؟ شيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تقول يقول الله تبارك وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. هل اذا تكلم الانسان بكلمة بغير علم او عن تسرع وكانت محرمة او مكرروحة هل يأثم ويؤاخذ عليها ام لا - [00:00:00](#)

الجواب فيه فرق بين الاية وبين التعليق عليها لأن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا معناه ان الانسان يجري على لسانه الحلف بالله جل وعلا ولا يكون قصده الحلف. ما يعقد قلبه على الحلف. فهذا لا يؤاخذ عليه بمعنى - [00:00:13](#)
انه لا يحيث فيه فلا يترتب عليه كفارة. لا ولهذا قال بعدها ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يعني ان اليمين التي يؤاخذ بها الانسان هي اليمين التي عقد قلبه عليها. التعليق على السؤال فهذا رادع الى قوله جل وعلا ولا تقف ما ليس لك به علم - [00:00:41](#)
ولا تقف ما ليس لك به علم فاذا كان الانسان اذا سئل الانسان عن امر لا يعلمه فليقل الله اعلم. ولا يقدم على التحليل او التحرير لا لانه ممنوع من هذا يعني محرم عليه - [00:01:07](#)

ان يقول على الله جل وعلا بغير علم. فاذا كان عنده علم المسألة صحيح مطابق للمطلوب فعليه ان يتكلم بالعلم الذي عنده. واذا لم يكن عنده علم فيقول الله اعلم وبالله التوفيق - [00:01:27](#)